



قرار رقم (١٢٩) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام :
 - القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
 - قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم/٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك البركة - سورية المنعقد بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٤.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٣٦٩) تاريخ ١١/٨/٢٠٢٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
- قرار مجلس المفوضين رقم /١١٣/ تاريخ ٣/٩/٢٠٢٤.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٠/ المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٤.

يقرّر مايلي :

- مادة_١_ الموافقة النهائية لبنك البركة - سورية على إصدار /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة_٢_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢/١٠/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

